قيمومة الرجل على المرأة "دراسة فقهية"

المدرس الدكتور
جبار محارب عبدالله

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ النساء: ٣٤.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إنّ فكرة قيمومة الرجل على المرأة قضية قد نطق بها القرآن الكريم، وبيّنتها الروايات الشريفة الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة صلوات الله عليهم.

وقد تعالت الصيحات، وفي هذا العصر بالذات من هنا وهناك، تنادي بحقوق المرأة تارةً، ومساواتها مع الرجل اخرى، وتحررها من القيود ثالثة، واصبحت مسألة القيمومة مثاراً للجدل والأخذ والرد، فهناك مَنْ ينظر إليها على أنّها ظاهرة لا تنسجم مع الواقع المعاش، الذي يشهد نهضة حضارية وفكرية قلّ نضيرها في التأريخ البشري، فلابدّ من تحجيمها، بل حذفها من سجل التشريع والقانون.

وعلى العكس من ذلك فهناك مَنْ يتمسّك بهذه الفكرة؛ لأنّها ليست وليدة القانون الوضعي، الذي يمكن أنْ يطرأ على تشريعاته التبدل والتحول، وإنّما هي تشريع إلهي جاء به الشرع المقدس العالم بوجوه المصالح والمفاسد، التي ادرك الانسان بعضاً قليلاً منها، والكثرة الكاثرة بقيت طي الغيب، لا يهتدي الى الغاية من تشريع تلك الاحكام، والاطلاع على وجوه المصالح والمفاسد الواقعية لتلك التشريعات.

وإذا أردنا أنْ نكون موضوعيين في هذه المسألة الحساسة، فعلينا أنْ نبحث عنها بتجرد

وحيادية، ونحاول أنْ نلتمس لكلّ اتجاه مبرراته الموضوعية، ثمّ اخضاع تلك المبررات للمناقشة الموضوعية الهادفة، لنرى ما يتمخض عن تلك المناقشات من نتائج وآثار، وإنْ كنّا على يقين بأنّ الحقّ مع ما نطق به القرآن الكريم، وصرّحت به الروايات الشريفة.

وعلى أيّ حالٍ فالبحث في هذه المسألة يفرض علينا أنْ نتحدث أوّلاً عن معنى القيمومة لغة وشرعاً، واقوال المفسرين والفقهاء فيها، ثمّ عن المبررات والاسس الموضوعية التي يرتكز عليها القول بثبوت القيمومة للرجل دون المرأة، وحدود تلك القيمومة بناءً على ثبوتها شرعاً.

وقبل ذلك ينبغي أنْ يُعقد تمهيد، يعتبر مدخلاً للبحث في هذه المسألة، وفي نهاية المطاف خاتمة يتم التعرض فيها لنتائج البحث، ومن هنا يقع الحديث في هذه المسألة ضمن تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أمّا التمهيد فيبحث فيه عمّا يصلح أنْ يكون مدخلاً للبحث، وأمّا المبحث الاوّل فيتناول معنى القيمومة لغة وشرعاً وما ورد فيها من كلام للمفسرين والفقهاء، وأمّا المبحث الثاني فيتناول الاسس الموضوعية لهذه الفكرة، وأمّا المبحث الثالث فيتناول حدود قيمومة الرجل بحسب ما قام عليه الدليل المعتبر شرعاً بناءً على ثبوتها، وأمّا الخاتمة فتتناول نتائج ما توصل إليه البحث.

تمهيد:

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1]، إنّ هذه الآية المباركة صريحة في شمولية القرآن الكريم واستيعابه لكلّ ما هو مخلوق لله تعالى سواء كان امراً تكوينياً أم تشريعياً، وإنْ كان ذلك بنحو العموم أو الاطلاق، فليس هناك فعل من الافعال إلا وله حكم في الشريعة الاسلامية، وليس هناك شيء إلا وله ذكر، أو اشارة في القرآن الكريم، فلم يغفل القرآن الكريم جانب من جوانب التشريع، ولو كان ذلك بنحو العموم والاطلاق.

ومن جملة الأمور التي حضت باهتمام الشريعة الاسلامية المقدسة وتركت بصمات تشريعاتها عليها هي الاسرة، ولهذا الاهتمام مبرراته، فالأسرة هي الجذر الاساس للمجتمع، فانّ المجتمع عبارة عن مجموعة أُسر لا اكثر، فاذا سعدت الاسرة سعد المجتمع،

وإذا مرضت مرض المجتمع.

واطلالة بسيطة على الآيات التي ترتبط بهذا الكيان نجد أنّها تتحدث عن كلّ ما يرتبط بالأسرة، فهناك الآيات التي تحدثت عن علاقة الرجل بالمرأة قبل الارتباط وبعده، وعن العلاقة الزوجية، ثمّ ما بعد الافتراق واسبابه وآثاره وما يتعلّق بذلك من أحكام.

إنّ نظرة الاسلام الى الأسرة تختلف عن باقي النظريات الايدولوجية الوضعية التي تعنى بهذه القضية، فانّ نظرة عابرة على جوهر التشريعات المتعلّقة بالأسرة توجب القناعة الكافية في أنّ تلك التشريعات لم تأتِ من فراغ، وإنّما بُنيت على اسس رصينة، وذلك من خلال مراعاتها الجوانب الرئيسة، فضلاً عن الفرعية في كلّ من الرجل والمرأة.

فمن ناحية نجد أنّ الاسلام قد لاحظ في بعض تشريعاته جانب مساواة الرجل للمرأة؛ إذ هما على حدٍّ سواء في الانسانية، فكلّ منهما انسان، ولذلك فالقرآن يخاطبهما بنسقٍ واحد، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[٢]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣]، وقال عزّ من قائل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[٤].

ومن ناحية اخرى نجد أنّه قد لاحظ الفوارق بين الرجل والمرأة من حيث التكوين والخلقة، فالمرأة تختلف عن الرجل في مدى القوة والضعف، ومدى غلبة الجانب العقلي أو العاطفي على الجانب الآخر، وغير ذلك من وجوه الاختلاف التكويني بينهما، ورتّب تشريعاته على اساس تلك الفوارق، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٦].

وقد أسّس الاسلام كلّ تشريعاته المتعلّقة بالأسرة على أساس التفاته إلى هاتين النكتتين، وهما كون المرأة مساوية للرجل في الانسانية، وحقوق الانسان من ناحية، وكونها

تختلف عن الرجل في الخلقة سيكولوجياً وفسيولوجياً من ناحية اخرى.

ولما كانت شؤون الحياة الزوجية في الانسان واسعة، ومتطلباتها كثيرة، مع النظر بعين الاعتبار لما للزوجين من غرائز وميول ورغبات قد لا تكون متفقة، مع ملاحظة ما تفرضه الحياة الزوجية من حقوق لكلّ من الزوجين على الآخر، ومع ملاحظة أنّ الوفاء بها قد لا يكون حتمي الحصول، فاقتضى الحال وضع نظام يضمن بمراعاته حصول الوفاق بين الزوجين ودوامه، ويضمن كذلك الالتزام بالعدل في اقتسام الحقوق بينهما، ويضمن الوفاء بها لكلّ من هي له.

ولأجل ذلك سجّلت الشريعة الاسلامية احكامها الشاملة لكلّ الجهات في الحياة الزوجية، دون أنْ تفرّط في جانب من جوانبها المختلفة، وقد وزّعت الشريعة الاسلامية الحقوق والواجبات بين الزوجين على اساس الخصائص النفسية والتكوينية المختلفة بينهما.

المبحث الأوّل

في تحديد القيمومة

في اللغة: قِوامُ الأمر ـ بالكسر: نظامه وعماده. يقال: فلانُ قِوَامُ أهل بيته وقيامُ أهل بيته، وهو الذي يُقيم شأنهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[٧]. والقوام: اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها[٨].

في الشرع: تعرض المفسرون للبحث عن هذه المفردة من جهة، وتناولها الفقهاء من جهة اخرى، ولعلّ زاوية البحث فيها تختلف بينهما، باعتبار اختلاف الهدف والرؤية في البحث، وفيما يلي نذكر ما ورد في تفسير هذه المفردة من معنى في كلمات المفسرين، ثمّ ما ورد في كلمات الفقهاء، وعليه فالكلام يقع في مطلبين.

المطلب الأوّل

القيمومة في كلمات المفسرين

١- "يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على ايديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم...، ولذلك صاروا

قوّاماً عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن"[٩].

٢- "المعنى: الرجال قوّامون على النساء بالتأديب والتدبير لما فضل الله الرجال على النساء في العقل والرأي، وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس. ويقال: رجل قيّم وقوّام وقيّام، ومعناه: أنّهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله ولهم"[١٠].

٣- "... قوامون على النساء، يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا، وسمّوا قوّماً لذلك"[١١].

٤- "... ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي مسلطون على ادبهن والأخذ فوق ايديهن، فكأنّه تعالى جعله اميراً عليها نافذ الحكم في حقّها"[١٢].

٥- "... ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية"[١٣].

٦- "قيمومة الرجل لزوجته... معناها أنّ الرجل اذا كان ينفق ما ينفق من ماله بإزاء الاستمتاع فعليها أنْ تطاوعه وتطيعه في كلّ ما يرتبط بالاستمتاع والمباشرة عند الحضور، وأنْ تحفظه في الغيب فلا تخونه عند غيبته بأنْ توطئ فراشه غيره، وأنْ تمنع لغيره من نفسها ما ليس لغير الزوج التمتع منها بذلك، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من المال، وسلطها عليه في ظرف الازدواج والاشتراك في الحياة المنزلية"[١٤].

٧- "المراد أنّ له عليها نحواً من الولاية، وقد حدد الفقهاء هذه الولاية بجعل الطلاق في يد الزوج وأنْ تطيعه في الفراش، ولا تخرج من بيته إلا باذنه"[١٥].

ومن عرض أقوال المفسرين في معنى قيمومة الرجل على المرأة نستطيع أنْ نستخلص منها أنّ القيمومة عندهم تعني:

١- إنّ الطاعة للرجل فيجب على المرأة أنْ تطيع زوجها، وتنقاد إليه، ولا تعصي له أمراً.

٢- من حقّ الرجل أنْ يتولّى تأديب زوجته فيما اذا كانت عاصية فيما يتعلّق بحقّ الاستمتاع.

٣- إنّ أمر العلقة الزوجية بيد الرجل.

٤- أنْ لا تخرج من داره إلا بإذنه، ولا تدخل بيته اجنبي.

٥- أنْ يكون الزوج هو المتولي لشؤونها ورعايتها.

وأمّا ما جاء في كتب تفسير آيات الاحكام خاصّة فنذكر منها:

١- "قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١٦]، وفيه دليلان على وجوب ذلك[١٧]: احدهما قوله (قوامون)، والقوّام على الغير هو المتكفل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك..."[١٨].

٢- "الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض: يقومون بأمورهن ويسلّطون عليهن، كقيام الولاة على رعيتهم بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن بكمال العقل وغيره، وبسبب ما ينفقون عليهن من اموالهم"[١٩].

ويظهر من هذين النصين أنّ معنى القيمومة عند المختصين بتفسير آيات الاحكام هو نفس ما ذكره المفسرون لهذه المفردة من معنى، وليس لهم رأي خاصّ في ذلك.

وإذا رجعنا إلى روايات أهل البيت عليهم السلام الواردة في هذه المسألة يتجلّى لنا بوضوح معنى القيمومة في الشريعة الاسلامية، ومن تلك الروايات.

١- ما رواه ابراهيم بن محرز من أنّه قال: سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجلٍ قال لأمرأته: أمرك بيدك، قال عليه السلام: "أنّى يكون هذا والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾! ليس هذا بشيء"[٢٠].

٢- قيل لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟، قال عليه السلام: "ولّى الأمر من ليس أهله وخالف السنة"[٢١].

٣- روي عن ابي جعفر عليه السلام أنّه قال: جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟، فقال لها: أنْ تطيعه ولا تعصيه، ولا تصّدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإنْ كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه..."[٢٢].

فهذه الروايات الشريفة جاءت لتبين معنى القيمومة الواردة في الآية المباركة، وأنّ

قيمومة الرجل على المرأة تعني أنّ الرجل له حقّ الطاعة على المرأة، وعلى المرأة واجبات تجاه الزوج، ولها حدود ليس لها تجاوزها، فليس لها أنْ تخرج من دارها إلا بإذنه، وعليها أنْ تلبي حاجته فيما يتعلق بالاستمتاع، وليس لها أنْ تنقض العلقة الزوجية، وإنّما ذلك للرجل خاصّة، وهذه الأمور مجتمعة هي ما يعبّر عنها بالقيمومة.

ولا تعني قيمومة الرجل على المرأة تسلّطه عليها بالقهر والقوة والضرب واستعمال العنف، ولا تعني سلب ارادة المرأة عن حريتها وجميع تصرفاتها، بحيث تكون كالصغير والمحجور عليه والمجنون، كلا فانّ هذا التصور خاطئ جداً ولا يمت الى الحقيقة بصلة، فانّ "قيمومة الرجل لزوجته ليست بأنْ لا تنفذ للمرأة فيما تملكه ارادة ولا تصرف، ولا أنْ لا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية، والدفاع عنها، والتوسل اليها بالمقدّمات الموصلة إليها"[٢٣]، "وليس المراد بالقيام على المرأة السلطة المطلقة، بحيث يكون الزوج رئيساً دكتاتورياً، والزوجة مرءوسة له، لا ارادة لها معه ولا اختيار"[٢٤].

نعم، يجوز للرجل ضرب زوجته في حالتين:

الأولى: ما إذا مانعته من حقّ التمكين أي الاستمتاع، وما يتعلّق به، وتوقف ردعها على ضربها، ففي هذه الحالة يجوز ضربها.

الثانية: ما إذا قامت بفعل محرّم، وتوقف تأديبها على ضربها، فانّه يجوز له ذلك[٢٥].

وهنا قد يطرح اكثر من سؤال:

١- ما معنى ضرب المرأة؟، وهل هي طفلة لتؤدب أو مجرمة لتعاقب؟.

والجواب: إنّ المرأة بترفعها عن الحقوق الزوجية تكون مخالفة للمقررات المفروضة عليها، وكلّ مَنْ خالف المقررات يستحق ذلك، وهل ترى أنّ المرأة إذا خالفت المقررات من قبل الحكومة لا تستحق العقوبة من سجن ونحوه؟![٢٦].

٢- إنّ انزال العقوبة بمَنْ خالف المقررات وإنْ كان امراً لازماً إلا أنّ الضرب بخصوصه من بين مصاديق العقوبة فيه من الدلائل التي قد ترفضها الطباع المستقيمة، بخلاف غير الضرب فانّه حيث يفقد تلك الدلائل فيكون مقبولاً.

والجواب: إنّ هذا وجيه فيما لو كان الضرب حاصلاً بقصد الانتقام والتشفي، أمّا لو

كان ضرباً معقولاً، ولم تكن دلائل العنف عليه لائحة، بل كان خفيفاً قصد به التنبيه على الانحراف الصادر، فلا يكون آنذاك قضية مرفوضة.

وينبغي الالتفات الى قضية مهمة، وهي أنّ الضرب إنّما يصار إليه كوسيلة ثالثة فيما إذا احتمل كونه مؤثراً في تأديب الزوجة واصلاحها، أمّا إذا جُزم بالعدم وانّه لا يزيدها إلا اصراراً وانحرافاً فلا يكون جائزاً؛ لأنّه لا يؤدي الى الغرض المطلوب، بل الى عكسه، فالجائز من الضرب خصوص ما يحتمل كونه موجباً لاستقامة الزوجة، والنوبة لا تصل إليه إلا بعد عدم إجداء النصح بالكلام اللين والهجران في المضاجع، ومَنْ تجاوز وتعدّى الى الضرب مع إمكان إجداء النصح أو الهجران أو فرض أنّه تجاوز الحد المناسب في الضرب فالله سبحانه عليٌّ كبير ينتصر للزوجة المظلومة من زوجها الظالم لها(٢٧).

وهناك احاديث كثيرة وردت عن أهل بيت العصمة عليهم السلام تتحدث عن هذه الحقيقة، وتبين وترسم الطريقة التي ينبغي أنْ يتعامل على اساسها الزوج مع زوجته، والمرأة مع زوجها، ويبدو فيها بشكل واضح الدعوة الى التعامل مع الزوجة باحسان وبرفق وأنّ الاساس في التعامل هو ذلك، ومن تلك الاخبار:

١- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: "مَنْ كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من اعمالها حتى تعينه وترضيه...، وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذياً ظالماً، ومَنْ صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله له بكلّ مرّة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه..."(٢٨).

فالنبي صلى الله عليه وآله يندب في هذا الحديث الى التحلي بالصبر على ايذاء الغير من جهة، والاشارة الى ما يترتب على من يسيء الى هذه العلقة المقدسة من عقاب من جهة ثانية.

٢- ما ورد عن ابي جعفر عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "أيضرب احدكم المرأة ثمّ يظل معانقها؟!"(٢٩).

يشير صلى الله عليه وآله الى التنافي بين ضرب المرأة ومودتها، فانّ الضرب لا يجتمع مع المعانقة التي هي دليل المودة والمحبة، وفي هذا توجيه الى نبذ العنف والإساءة من قاموس الحياة الزوجية.

٣- ما جاء في وصية امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه الامام الحسن عليه السلام: "... إنّ المرأة ريحانة،

وليست بقهرمانة[٣٠]، فدارها على كلّ حال، واحسن الصحبة لها، ليصفو عيشك"[٣١].

٥- عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟، قال عليه السلام: "يشبعها ويكسوها وإنْ جهلت غفر لها، وقال ابو عبدالله عليه السلام: كانت امرأة عند ابي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها"[٣٢].

٦- ما روي عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اوصاني جبرائيل بالمرأة حتى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنةٍ"[٣٣].

٧- وعن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال: "قال رسول الله: مَنْ صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر اعطاه الله ثواب الشاكرين"[٣٤].

٨- عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال: "اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء"[٣٥].

ويظهر من هذا الاخبار الشريفة وبشكل جلي وواضح نظرة الشريعة الاسلامية الى المرأة على أنّها كيان مقدس وله منزلة خاصّة، وهذا ما يبرر اهتمام الشرع المقدس بالمرأة، وكثرت الوصايا بالرفق بها والاعتناء بشأنها، والتعامل معها على اساس الرفق وتجاوز الاخطاء وغفران الذنب إنْ وجد.

ومع هذه التعاليم السمحة والتي تأصّل نظرية حقوق الانسان، وتراعي جانب الانسانية في المرأة، تبرز في هذا العصر دعوات من هنا وهناك تنادي بحقوق المرأة، ورفع التكاليف التي وضعتها الشريعة الاسلامية عليها، ولا أدري ماذا يقصد اولئك بحقوق المرأة ورفع القيود؟!.

نعم، قد يريدون من تلك الدعوات ابراز المرأة عارية الجسد، تتناقلها الرجال لتغدو سلعة بايديهم تباع وتشترى، وتكون حالها حال سيارة الأجرة، تكون وسيلة لقضاء الحاجة، كما نراه اليوم في العالم الغربي من تفسخ وانحلال وتفكّك الأسرة، وانتشار امراض الجنس، والاطفال غير الشرعيين، وغير ذلك من مفاسد الانحلال والعري والاختلاط غير المشروع.

المطلب الثاني

القيمومة في كلمات الفقهاء

وأمّا ما ورد في كلمات الفقهاء في هذا المجال فنذكر منها ما له ارتباط في محلّ البحث:

١- قال سلار الديلمي ﷺ: "النفقة الواجبة الاطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوجة وحال الزوج بالعدل والاخدام... وإنّما تجب النفقة اذا مكّنت المرأة من نفسها فانْ امتنعت فلا نفقة لها"(٣٦)، و"النشوز، وهو أنْ تعصي المرأة الرجل، وهي مقيمة معه، فليهجرها، بأنْ يعتزل مضاجعتها، فانْ احتاجت الى زيادة ضربها ضرباً لا يؤذي عظماً ولا لحماً..."(٣٧).

٢- قال العلامة الحلي ﷺ: "لكلٍّ من احد الزوجين حقّ على الأخر يجب عليه القيام لصاحبه، فحقّ الرجل على المرأة التمكين من الاستمتاع، وأنْ لا تخرج من بيته إلا بإذنه.

وحقّ المرأة المهُر والنفقةُ والكسوة والسكنى والاخدام والقسمة، فجيب على كلّ واحدٍ منهما أنْ يكفّ عمّا يكرهه صاحبه من قولٍ أو فعلٍ، وأنْ يُوفّي الحقوق من غير استعانة بغيره ومرافعته الى الحاكم، وأنْ لا يظهر الكراهية في تأدية الحقّ، بل يؤديه باستبشار وانطلاق وجه، وأنْ لا يمطل صاحبه من حقوقه مع قدرته عليها، فانْ مطل حينئذ اثم"(٣٨)، و"النشوز: هو الخروج عن الطاعة، وقد يحصل من الزوج ومن الزوجة، فانْ ظهرت امارته منها، كأنْ تقطب في وجهه، وتتثاقل، وتدافع إذا دعاها، وعظها، وخوّفها، ولا يهجرها، ولا يضربها، فانْ عادت وإلا هجرها في المضجع، بأنْ يحوّل ظهره إليها في الفراش، أو يعزل فراشه عنها، ولا يضربها.

فانْ صرّحت بالنشوز والامتناع عن طاعته فيما يجب له، بأنْ يدعوها الى الفراش فتمتنع وأصرّت عليه، جاز له ضربها اجماعاً...، والضرب ما يرجى به عودها الى طاعته، ولا يكون مبرحاً ولا مدمياً، ويتقي الوجه والمواضع المخوفة، ولا يوالي الضرب على موضع واحد، ولو حصل بالضرب تلف ضمن. ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها، طالبه الحاكم وألزمه بها"(٣٩).

٣- قال الشهيد الثاني: "تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل، وهو أنْ تخلي بينه وبين نفسها قولاً وفعلاً كلّ زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع، فلو بذلت في زمان دون زمان، أو مكان كذلك يصلحان للاستمتاع، فلا نفقة لها، وحيث كان مشروطاً بالتمكين فلا نفقة للصغيرة... ولا للناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا إذن، ومنع لمس بلا عذر"[٤٠]، "والواجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه المرأة التي تجب نفقتها من طعام وادام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الدهن والتنظيف من المشط والدهن والصابون تبعاً لعادة امثالها من بلدها المقيمة بها لأنّ الله تعالى قال: ﴿عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤١]، ومن العشرة به: الإنفاق عليها بما يليق بها عادةً".

و"النشوز هو الخروج عن الطاعة: أي خروج احد الزوجين عمّا يجب عليه من حقّ الآخر وطاعته، لأنّه بالخروج يتعالى عمّا أوجب الله تعالى عليه من الطاعة، فإذا اظهرت امارته للزوج بتقطيبها في وجهه والضجر والسأم بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع بأنْ تمتنع، أو تتماهل إذا دعاها إليه، لا مطلق حوائجه، إذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا تتعلق بالاستمتاع...، وعظها أوّلاً بلا هجر، ولا ضرب، فلعلّها تبدي عذراً وتتوب عمّا جرى منها من غير عذر...، ثم حوّل ظهره إليها في المضجع إنْ لم ينجح الوعظ، ثم اعتزل فراشه ناحية في غير فراشها، ولا يجوز ضربها إنْ رجا رجوعها بدونه، وإذا امتنعت عن طاعته فيما يجب له ولم ينجح ذلك كلّه ضربها مقتصراً على ما يؤمّل به رجوعها، فلا تجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، والا تدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً أي شديداً كثيراً، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٤٢].

ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة لها عليه من قسم ونفقة فلها المطالبة بها وللحاكم إلزامه بها فانْ اساء خلقه وآذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن ذلك، فانْ عاد إليه عزّره بما يراه..."[٤٣].

ويظهر من كلمات الفقهاء المتقدمة أنّ حقوق الزوج تنحصر بالاستمتاع والمساكنة، والفقهاء وإنْ ذكروا هذين الحقين في مسائل متفرقة إلا أنّ الحقّ الثابت للزوج على زوجته يتمثل بالاستمتاع فليس لها أنْ تمنعه من ذلك، وبالمساكنة بأنْ لا تخرج من بيته إلا باذنه ورضاه، ويظهر ايضاً أنّ حقّ المساكنة متفرع على حقّ الاستمتاع، باعتبار أنّ الاستمتاع يستلزم المساكنة غالباً كسائر لوازمه الاخرى، ومن هنا يتضح أنّ بعض الحقوق التي تذكر للزوج هي في واقعها من لوازم حقّ الاستمتاع، لا أنّها حقوق مستقلة في قبال حقّ الاستمتاع.

وهناك أمور قد تذكر على أنّها من حقوق الزوج والحال هي ليست كذلك، وانّما هي من قبيل التكاليف الالهية التي تعمّ سائر المكلفين ومنهم الزوج، ومن تلك الأمور:

١- أنْ لا تتصدق من بيته إلا باذنه، فهذا الحكم لا يختص بالمرأة فيما اذا كان المال للزوج، فانّ تصرفها به من دون رضاه يندرج تحت حرمة التصرف بمال الغير دون اذنه ورضاه، وهذا الحكم يعمّ الرجل، فانّه ليس له أنْ يتصرف بمال زوجته إلا باذنها.

٢- أنْ تخدمه وتقضي حوائجه فهذا الحكم يتمّ فيما يتعلّق بالاستمتاع، وأمّا قضاء حوائجه وخدمته بالنسبة للأمور التي لا تتعلّق بالاستمتاع فهي ليست واجبة عليها، ولذا حكم الفقهاء بجواز أخذ الاجرة على رضاعة ولدها.

المبحث الثاني

في كون القيمومة للرجل

إنّ التشريعات الالهية جاءت على طبق المصالح والمفاسد في المتعلّقات، وتلك المصالح والمفاسد قد يدركها الانسان وقد لا يدركها، وعدم إدراكه لها لا يعني أنّها غير موجودة، فأنّ الانسان لا يستطيع أنْ يحيط بكلّ شيء علماً.

وقد جعل الله تعالى القيمومة للرجل على المرأة، بقوله جل شأنه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٤٤)، وهذا التشريع لابدّ وأنْ يكون مرتكزاً على اسس واقعية، استناداً الى قاعدة تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد في المتعلّقات.

وقد يتسائل البعض لماذا القيمومة للرجل دون المرأة، ولماذا لا يكون العكس، وهل هناك اسباب واسس اعتمدها المشرّع الاسلامي وعلى اساسها منح حقّ القيمومة للرجل دون المرأة، وإذا كانت هناك اسس فما هي يا ترى؟.

والجواب عن هذا السؤال:

إنّ أمر القيمومة بحسب مقام التصور والثبوت[٤٥] لا يخلو من واحد من احتمالات اربعة:

الأوّل: أنْ تكون القيمومة للرجل على المرأة.

الثاني: أنْ تكون للمرأة على الرجل.

الثالث: أنْ تكون لهما على نظام دوري.

الرابع: أنْ تكون لهما على سبيل الاشتراك فتكون القيمومة لكلّ منهما على الآخر في وقت واحد.

أمّا الاحتمال الثالث فهو واضح البطلان، وذلك:

أوّلاً: إنّ هذا القول لم يدّعِه احد، حتى الذين ينادون بحقوق المرأة وتحررها ومساواتها بالرجل.

وثانياً: إنّ القيمومة انّما تثبت لأحدهما على الآخر لوجود مؤهلات واسس موضوعية لمن تكون له، وليس ذلك جزافاً، واعتباطاً، وعليه فلابدّ من البحث عن توفر تلك المؤهلات والاسس في كلّ منهما، وهذه قضية عقلائية قبل أنْ تكون شرعية فانّهم في مقام الوصية أو إيكال أمر لشخص لا يوصون ويكلون الأمر إلى أي احد، وعليه فاذا توفرت المؤهلات في الرجل فهي للرجل، وإذا توفرت في المرأة فللمرأة.

وثالثاً: لو فرض أنّ المرأة أقرّت شيئاً في فترة قيمومتها، ثمّ نقض ذلك الرجل في فترة قيمومته، وهكذا في حالة العكس فيا ترى ماذا ستكون النتيجة، إنّها الفوضى والتناحر والتصارع بين ارادتيهما، وبالتالي التباغض والنفرة والفرقة وعدم الانسجام.

وأمّا الاحتمال الرابع ـ وهو ثبوت القيمومة لهما معاً على سبيل الاشتراك ـ فقد اتضح الحال فيه مما تقدم، بالاضافة الى أنّه لو فرض اختلاف الزوجين في الرؤية بأنْ كان احدهما

يأمر بشيء والآخر ينهى عنه، فحينئذٍ يقع التصارع والتناحر بين ارادتيهما، فكلّ منهما يريد امضاء ما يراه، ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة، وتتحول الأسرة بالنتيجة الى مسرح للتصارع والتناحر، وبالتالي نقض الغرض من ذلك الاجتماع والكيان.

وعليه فيدور الأمر بين الاحتمالين الاوليين، أي بين أنْ تكون القيمومة للرجل أو تكون للمرأة.

وفي هذا المجال نحاول أنْ نسلّط الاضواء على المؤهلات والاسس الموضوعية للقيمومة، فاذا كان الرجل هو الذي يتمتع بتلك المؤهلات فحينئذٍ تكون القيمومة بجانبه، وأمّا إذا كانت المؤهلات مع المرأة فالقيمومة بجانبها.

وقد وردت بعض التعليلات في الآيات والروايات بجعل القيمومة للرجل دون المرأة، ومن هنا يمكن أنْ يقال: إنّ ثبوت القيمومة للرجل على المرأة ليس من الأحكام التعبدية المحضة، وانّما توجد مبررات منطقية وواقعية لهذا التشريع، وهذا الأمر يفتح لنا باباً في الخوض في هذه المسألة، ومحاولة التماس بعض الأسس والركائز التي يستند إليها هذا التشريع المهم في حياة الانسان.

وعلى أيّ حال فانّ هناك حقيقة ثابتة لا يختلف عليها اثنان وهي: إنّ الانسان ليس الذكر فقط، وليس الانثى فقط، وإنّما هو مجموعهما، فالرجل يشكّل صنفاً، والانثى تشكّل الصنف الآخر، وهذا الاختلاف في الصنف يقتضي تنوّع الادوار التي يقوم بها كلّ منهما في اداء الوظائف التي تترتب على اجتماعهما وديمومة حياتهما واستمرارها.

فللرجل وظيفة خاصّة، وللمرأة وظيفة خاصّة بها ايضاً، وهناك وظائف مشتركة، وقيام كلّ منهما بما يتعلّق به من وظائف يوجب استمرارية الحياة بالشكل اللائق، وتعمير هذه الارض واحيائها، كما اراد الله تعالى.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٤٦)، وقال جل شأنه: ﴿مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٤٧)، وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ

لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(٤٨).

وبعد هذا نعود الى ما يتمتع به كلّ من الرجل والمرأة من مؤهلات، على المستوى التكويني من الناحيتين الجسدية والنفسية، وما لذلك من انعكاس على سلوك كلّ منهما وتصرفاته، الأمر الذي يجعلنا نؤمن وبوضوح بأنّ التشريع الالهي بجعل القيمومة في جانب الرجل جاري على طبق الموازين التكوينية، وليس هناك تنافي بين القوانين التكوينية والتشريعية بل بينهما كمال الملائمة، ومن تلك المؤهلات والخصائص:

أوّلاً: إنّ اختلاف الرجل عن المرأة من الناحية التكوينية للجسم أمر بديهي وواضح، ويبدأ ذلك الاختلاف من بداية التكوين إلى آخر العمر.

فالعلم الحديث ينصّ على: "أنّ الخلية الاولى الملقحة التي يتكون منها جسم الانثى تتألف كروموسوماتها من (X.X) ثمّ تنشطر الخلية وتتكاثر بطريقة الانقسام، وكلّ خلية جديدة تتولّد فهي من هذا النوع الخاصّ ايضاً، ثم تتصنّف الخلايا ويتوجّه كلّ صنف منها إلى بناء جانب معين من الجسم، أو إلى اقامة جهاز خاصّ من أجهزته...، وأنّ الخلية الاولى الملقحة التي يتألف منها جسم الذكر تتألف كروموسوماتها من (Y.X)، فإذا انشطرت الخلية وتكاثرت، كانت الخلايا المتولدة عنها كلّها من هذا النوع، واستقام بناء الجسد، وتمّ تكوين أجهزته من هذه المادة، ثمّ كان النشاط الحيوي في جسم الذكر كلّه متميزاً بهذا الطابع، منطبعاً بخاصته"(٤٩).

ولذلك نلمس الفوارق الجوهرية بين الرجل والمرأة من الناحية الجسدية فالخشونة والقوة والصلابة من خواصّ الرجل، بينما الليونة والنعومة من خواصّ جسم المرأة.

وهكذا الحال بالنسبة الى الغرائز والانفعالات النفسانية، فنجد الرجل يميل الى القوة والجرأة والاندفاع، بينما نجد المرأة تميل الى الهدوء والعاطفة واللين.

فالرجل والمرأة يختلفان من حيث التركيب الجسدي والنفسي، ويترتب على هذا الاختلاف الاختلاف في موقع الحياة، فكلّ منهما له موقعه في هذه الحياة الذي يتناسب مع مؤهلاته الطبيعية، وعليه فلابد من أنْ يكون الموقع في هذه الحياة متناسباً مع ما تقتضيه طبيعة

كلّ منهما التكوينية.

والذي يتناسب مع الرجل على ضوء ما تقدم من فوارق بدنية ونفسية هو أنْ تكون ادارة الأمور وتدبير أمر الأسرة بيده، فله الكلام الفصل فيما يتعلّق بالأسرة من مقررات كالسفر والحضر وغير ذلك.

وأمّا المرأة فهي ترى نفسها وبحسب طبيعتها التكوينية ضعيفة امام قوة الرجل ومستجيبة له في تلك القرارات، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار عدم تضرر المرأة من تلك القرارات، وأمّا في حال تضررها فالشريعة الاسلامية لا تسمح للرجل بذلك.

وفي بعض الاحيان قد ترى المرأة في نفسها الرضا والتسليم بما يقرّه ويريده الرجل، واحياناً ترى نفسها ملزمة بتنفيذ أوامره، وليس الأمر يقتصر على ابداء الرضا فقط.

وهذه السلطنة للذكر على الانثى جارية على طبق الموازين التكوينية بحسب النوع الانساني.

واذا اطّلعنا على عالم الحياة لا نجد الأمر مقصوراً على الانسان وحده، بل نجد انّ الحيوانات جارية على هذا القانون ايضاً، فمثلاً نجد الديك له سلطنة على الدجاجات، فهو بحسب ما يتمتع به من خصائص يستحوذ على الطعام، فلا تجرأ الدجاجة على الاقتراب منه أو تأكل معه، فيما إذا لم يرغب بذلك، وفي حالة السفاد تتجلّى سلطنته بشكل واضح والى حدٍّ كبير، حيث تراه يفرش جناحه عليها ويذللها به حتى تبرك، واحياناً يعلوها بعنف دون مقدمات، وهي بدورها لا تمتنع، بل تخضع لطلبه، وتبرك له حتى يقضي حاجته.

وهذا السلوك ـ وهو كون السلطنة في جانب الذكر ـ هو الغالب في حياة الكائنات الحية، وإذا وجدت مفارقات فهي نادرة لا يقاس عليها.

نعم، يختلف الانسان في سلوكه، باعتبار أنّه عاقل ومفكّر، على خلاف ما عليه باقي الكائنات الحية، فهي تنطلق في حياتها من وحي الغريزة، واقرب الحيوانات الى الانسان من ناحية السلوك الجنسي مع الانثى هو ذكر الحمام مع انثاه، فهو يلاعب الانثى ويثير مشاعرها واحساسيها ويحرّك فيها الشهوة، ولذلك تبرك له فيعلوها.

وقد أشار القرآن الكريم الى أهلية الذكر في الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٥٠]، حيث ورد في تفسير هذا المقطع القرآني ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ بأنّ الرجال يتميزون عن النساء بصفات حقيقية تكوينية، وبتلك الصفات يكون أهلية السلطنة في جانبه، ومن تلك الصفات هي زيادة قوة التعقل والعلم فيهم، وقدرة الرجل على الاعمال الشاقة نظراً لما يتمتع به من قوة وشدة بأس وطاقة، وأمّا النساء فهي تميل بطبعها الى حياة احساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطافة[٥١].

وثانياً: إنّ استمرار مسيرة الانسان واداء الوظائف العامّة التي أرادها الله تعالى للإنسان على هذا الكوكب، من قبيل اعمار الارض، واستثمار خيراتها واحياءها وعبادة الله تعالى، كلّ ذلك يتوقف على استمرار النسل الانساني، والتناسل والتوالد ليس عملية ذاتية لأي من الذكر والانثى، وإنّما هو نتيجة تفاعل وتكامل بينهما، ولذلك فقد هيأ الله تعالى كلّ صنف منهما يؤدي جانب من العملية التناسلية، لا يمكن أنْ يقوم به الآخر ولا يغني فيه احدهما عن الآخر.

وشاءت الحكمة الالهية أنْ يختلف الرجل عن المرأة من الناحية الجسدية والنفسية ليكون مؤهلاً لأداء دوره في هذه المهمة الضرورية في الحياة، فهناك الدورة الشهرية في جانب المرأة وهناك الحمل ثم الولادة، ويترتب على الولادة حضانة الطفل، وكلّ ذلك من مهمة المرأة بحسب ما تتمتع به من مؤهلات جسمية ونفسية.

وتلك المراحل تحتاج الى وقت ليس بالقليل من جهة، والى عناية ورعاية وتدبير القوت والمأوى وغير ذلك من جهة ثانية، ولا يمكن اسناد هذه المهام الى نفس المرأة، فهذا من قبيل التكليف بغير المقدور، ولذلك اسندت الشريعة المقدسة تلك المهام الى الرجل، فعليه أنْ يؤمّن قوتها وسكنها، وعليه رعايتها، والقيام بشؤونها، خصوصاً في تلك الاحوال، فقد تحتاج المرأة الى الطبيب والى العلاج وغير ذلك.

اضف الى ذلك أنّ فرص المرأة في الحياة من حيث الوقت والقدرة بملاحظة ما يطرأ عليها من طمث وحمل وولادة وحضانة قليلة لا تكاد تكفي لتحمل اعباء القيمومة وشؤونها لو جعلت لها.

إذن طبيعة الدور الذي يقوم به الانسان في هذه الحياة يقتضي أنْ يكون الرجل هو القيم

على شؤون المرأة، فهو الذي يقوم برعايتها، والنفقة عليها في تلك الاحوال وغيرها، وهو الذي يجب عليه أنْ يهيء المؤى المناسب لها، وليس من العدل أنْ تكون السلطة وادارة أمور الأسرة بيد المرأة مع أنّ الرجل هو الذي يتحمل اداء تلك المسؤوليات، بل إنّ ذلك على خلاف الموازين الطبيعية والاخلاقية.

فتنوع الادوار في هذه الحياة قائم على اسس اقتضتها الحكمة الإلهية، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[٥٢]، وقالﷻ: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[٥٣]، وقالﷻ: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[٥٤].

وثالثاً: إنّ العلقة الزوجية قائمة على اسس اخلاقية وتربوية، كما نطق بذلك القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥٥]، وهذا مما لا شكّ فيه ولا اشكال.

والسيرة العقلائية جارية على أنّ هناك تبايناً من قبل الرجل والمرأة بالنسبة الى العلقة الزوجية، فالمرأة حينما اقدمت على الزواج فهي تعلم بأنّ الزواج يعني أنْ تبيح نفسها للرجل وتجعل له حقّ الاستمتاع بها، وتأخذ في قبال ذلك منه المهر كثمن لذلك، والرجل بدوره يعرف منها ذلك، فهو يملك منها حقّ الاستمتاع بها، فله حقّ الوطء والتقبيل واللمس وغير ذلك من وجوه الاستمتاع، ويعرف ايضاً أنّه باقدامه على الزواج عليها أنْ يبذل لها المهر أوّلاً، ثمّ النفقة ثانياً وما يلزم ذلك.

إذن هناك تباني قائم بين الرجل والمرأة في حال الاقدام على الزواج، وذلك التباني يتمثل بأنْ تبيح المرأة نفسها للرجل، وتجعل له حقّ الاستمتاع بها، وعلى الرجل أنْ يبذل لها المهر والنفقة.

وحينئذٍ فالمرأة باقدامها على الزواج المترتب على هذا التباني تكون بطوعها ورضاها قد اعطت الرجل قيادها وسلّطته على نفسها وجعلت ذلك حقّاً له عليها، ولأجل ذلك يجب عليها الوفاء به للرجل، والاستجابة لطلبه في أي وقت شاء.

وقد أشار القرآن الكريم الى هذه النكتة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٥٦]، أي ما انفقوه في مهورهن ونفقاتهن[٥٧].

وعلى هذا الاساس وردت احكام شرعية تلزم المرأة بالاستجابة الى طلب الرجل والنزول تحت رغبته متى ما شاء حتى لو كانت على قتب، فيما اذا لم يكن هناك مانع، فقد ورد عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال: "أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: ما حقّ الزوج على المرأة؟، قال صلى الله عليه وآله: أنْ تجيبه الى حاجته وإنْ كانت على قتب[٥٨]..."[٥٩]، وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: "لا يحل لامرأة أنْ تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت"[٦٠].

وقد أشار القرآن الكريم الى بعض الأحكام التي تتعلّق بالمرأة الناشز، التي تمنع زوجها من حقّه في الاستمتاع بها، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٦١].

والحاصل: إنّ الزواج بلحاظ هذا التباني حال ايقاع العقد يشهد باعتراف المرأة بقيمومة الرجل عليها.

وتجدر الاشارة هنا الى أنّ ما ورد في الحديثين المتقدمين ناظر الى جانب قيمومة الرجل على المرأة لا اكثر، وإلا فانّ الممارسة الجنسية ليست مجرد علاقة غريزية حيوانية محضة، وإنّما هي ممارسة عاطفية وجمالية وأخلاقية متبادلة بين الرجل والمرأة، وليس هي حقّ خاصّ بالزوج وامتياز له، فإنّ المرأة ليست مجرد موضوع جنسي للرجل ينفعل بالرجل ويتلقى فعل الرجل، بل هي شريك له يتفاعلان في الممارسة التي يشتركان في تأهيل نفسيهما لها.

وقد أشارت الروايات الشريفة الى هذه الحقيقة وأخذتها بعين الاعتبار، نذكر منها:

١- ما روي عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام انّه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من الجفا:...، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة (المداعبة)..."[٦٢].

٢- ما روي عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إذا جامع احدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث، قال بعضهم: وليتلبّث"[٦٣].

٣- ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: "إنّ احدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته، فلو

أصابت زنجياً لتشبثت به، فاذا أتى احدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة (مداعبة) فانّه أطيب للأمر"(٦٤).

٤- وعن علي عليه السلام أنّه قال: "إذا أراد احدكم أنْ يأتي زوجته فلا يعاجلها فانّ للنساء حوائج"(٦٥).

والاشارة الى مثل هذه القضايا في التشريع الاسلامي يكشف عن عظمة هذه الشريعة التي طالت تشريعاتها جميع مرافق الحياة، الى الحد الذي تصل فيه الى هذا المستوى من العناية بحياة الانسان، والحرص على ايصال السعادة إليه.

ورابعاً: إنّ المرأة بلحاظ انوثتها وعاطفتها تشعر عادةً بالخوف من وقوع الاعتداء عليها، فهناك شعور داخلي يراود المرأة بالحاجة الى مَنْ يحميها من الاعتداء، وهي لا تجد مَنْ يستطيع أنْ يوفر لها الحماية إلا الرجل، وذلك لانّه لا معنى لأنْ تلجأ المرأة الى امرأة اخرى؛ إذ أنّ أيّ امرأة اخرى تحمل نفس الشعور، وعليه فلا معنى للجوء إليها، والاحتماء بها.

وهذا الشعور الباطني الوجداني بالنسبة للمرأة يعبّر عن اعترافها بالحاجة الى مَنْ يتكفل ويتحمل عنها مسؤولية حمايتها ورعايتها، وتكون هي في حمايته ورعايته، وهذا الشعور يعطي صورة واضحة لقيمومة الرجل على المرأة.

وبعد عرض هذه المؤهلات والاسس الموضوعية للقيمومة يتجلّى لنا بوضوح أنّ تشريع القيمومة وجعلها للرجل على المرأة يتناسب تماماً مع ما تقتضيه الموازين الطبيعية والاخلاقية، وجاري على طبق ذلك، وليس هناك مبرر أو موجب لجعل القيمومة للمرأة على الرجل بحال من الاحوال، لعدم اهليتها لذلك.

وتجدر الاشارة في ختام هذا المبحث الى أنّ "هذه القوامة لا تعني استبداد الزوج بالزوجة وتجريدها من دورها في الاسرة، بحيث تكون آلة طيعة، بل يجب على الزوج أنْ يمارس قوامته في الاسرة من إطار المعاشرة بالمعروف، التي لا يمكن أنْ تتحقق إلا بمراعاة التوزان والتقابل بين حقوق الزوجة وحقوقه، لأنّ هذا ما تقضي به ادلة حقوق الزوجية"(٦٦).

المبحث الثالث

في حدود قيمومة الرجل على المرأة

في المبحث المتقدم ذكرنا جملة من المؤهلات والاسس الموضوعية التي تقتضي كون الرجل قيماً على المرأة، وقد جاء التشريع الالهي مطابقاً للموازين الطبيعية والوجدانية، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٦٧).

ولكنْ وقع الكلام في حدود هذه القيمومة والسلطنة، فهل هي تدور في فلك الزوجية وتختص بهذا العالم، فالقيمومة إنّما هي للزوج على زوجته، وليس للقيمومة مجال آخر، أو أنّ القيمومة أوسع من ذلك، فهي ثابتة للرجل على المرأة، وليس لخصوص الزوج على زوجته؟.

ذهب بعض العلماء الى أنّ القيمومة غير مقتصرة على خصوص الازواج، بل هي ثابتة لقبيل الرجال على قبيل النساء، ولكنْ متعلّق تلك القيمومة يختلف.

والوجه في هذا التعميم هو أنّ الآية المباركة صريحة في أنّ علّة الحكم بقيمومة الرجل على المرأة هو ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، و(وَبِمَا أَنفَقُوا...).

والمراد من قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ هو زيادة قوة التعقل في الرجال وشدّة البأس والقوة والطاقة على تحمل الشدائد من الاعمال ونحوها، وهذه العلّة عامّة، وعمومها يقتضي أنْ يكون الحكم المبني عليها وهو ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ عامّاً ايضاً وغير مقصور على الازواج، فليست القوامية مختصة بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء، غاية الأمر أنّ متعلّق قيمومة الرجل على زوجته يختلف عن متعلّق قيمومة قبيل الرجال على قبيل النساء، فانّ قيمومة قبيل الرجال على قبيل النساء هي في الجهات العامّة، التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً، فالجهات العامّة الاجتماعية التي يتوقف عليها حياة المجتمع من قبيل القضاء والحكومة إنّما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، ومن قبيل الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدّة وقوة التعقل كذلك مما يقوم به الرجال على النساء.

وقيمومة الرجل على المرأة في تلك المجالات لا توجب تقييد حرية المرأة واستقلالها في الارادة الفردية وعمل نفسها، وإنّما هي حرة فيما تريد، ولها أنْ تفعل ما تشاء، وليس للرجل أنْ يعارضها في شيء من ذلك في غير المنكر، فلا جناح على المرأة فيما تفعله في نفسها بالمعروف.

والحاصل: إنّ الآية المباركة مطلقة ولا موجب لتقييدها بخصوص الزوج على زوجته[٦٨].

ويقابل هذا الرأي رأي آخر يقول: إنّ المراد من الرجال في قوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ خصوص الازواج، والمراد من النساء خصوص الزوجات[٦٩].

وبناءً على هذا الرأي الثاني وأنّ القيمومة إنّما هي للزوج على زوجته خاصّة يأتي سؤال، وحاصله: هل أنّ آثار عقد الزوجية بالنسبة الى الزوج والزوجة متقابلة ومتلازمة، بمعنى أنّ التزام الزوج بواجباته تجاه المرأة يفرض على المرأة التزامها بواجباتها تجاهه، وأمّا مع عدم التزام الرجل بواجباته تجاهها، فهي ليست ملزمة بالالتزام بواجباتها تجاهه.

أو أنّ الأمر ليس كذلك وإنّما يجب على المرأة الالتزام بواجباتها كما في حقّ الطاعة والتمكين مثلاً حتى مع عدم التزام الزوج بواجباته؟.

قد يظهر من بعض النصوص الشرعية أنّ آثار عقد الزوجية بالنسبة الى الزوج والزوجة متقابلة متلازمة في الجملة ومن بعض الجهات، فليست تلك الآثار ثابتة للزوج على زوجته مطلقاً، وإنْ لم يلتزم بما لها عليه، كما انّها ليست ثابتة للزوجة مطلقاً وإنْ لم تلتزم بما له عليها من حقوق، ومن تلك النصوص: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٧٠].

وفي كلمات الفقهاء ما يؤكد هذه القضية، فمثلاً نجدهم في باب النفقات في كتاب النكاح يذكرون "إنّما تجب النفقة: إذا مكّنت المرأة من نفسها فإنْ امتنعت فلا نفقة لها"[٧١]، ويذكرون ايضاً أنّه "اذا كان الصداق حالّاً كان لها أنْ تمنع نفسها حتى تقبضه، وإنْ كانت قد سلّمت نفسها، فإنْ لم يدخل بها كان لها الامتناع بعد ذلك...، وإنْ كان قد دخل بها، قال في الخلاف: ليس لها الامتناع ولها إجباره على الصداق، وقوّى في المبسوط جواز امتناعها

حتى تستوفيه"[٧٢].

فيظهر من هذه الكلمات أنّ عقد الزوجية له آثار ملزمة للزوجة، فيما إذا وفّى الزوج لها بما يلزمه به عقد الزوجية من آثار بالنسبة للزوجة، وهكذا بالنسبة للزوج، فللعقد آثار ملزمة للزوج تجاه الزوجة، فيما إذا قامت المرأة بما يلزمها به عقد الزوجية من آثار تجاه الزوج.

نتائج البحث:

انتهى بنا البحث الى عدّة نتائج:

في المبحث الأوّل:

١- إنّ القيمومة لها معنى تكاد تتفق عليه كلمات المفسرين من جهة، وكلمات الفقهاء من جهة اخرى، فالقيمومة هي نحو من السلطنة للرجل على المرأة، وحقّ منحه الله إياه.

٢- تتمثل القيمومة بحقّ الاستمتاع والمساكنة، وهناك حقوق اخرى للرجل لكنها متفرعة على هذين الامرين، وليست في مقابلهما.

في المبحث الثاني:

١- إنّ قيمومة الرجل ترتكز على اسس موضوعية ومؤهلات حقيقية موجودة في الرجل، وعلى اساس تلك المؤهلات جعلت الشريعة المقدسة القيمومة للرجل على المرأة دون العكس.

٢- لا ينبغي أنْ يعدّ اعتماد تلك المؤهلات من حيث توزيع الادوار في الحياة الاجتماعية نقصاً في جانب المرأة، بل إنّ ذلك من باب وضع الشيء في موضعه المناسب، وانسجام التشريع مع الواقع.

في المبحث الثالث:

١- إنّ الحقّ متبادل بين الزوجين، فالرجل عليه أنْ يقوم بواجباته تجاه المرأة، وعلى المرأة أنْ تقوم بواجباتها تجاه الرجل.

٢- اذا قام الرجل بالواجبات الملقاة على عاتقه فالمرأة ملزمة بأداء حقوقه، وإذا قامت المرأة بواجباتها تجاه زوجها فالرجل ملزم بأداء حقوقها، وهذا الحكم ثابت في كلمات الفقهاء في الجملة.

Man liability on women Jurisprudence study

Dr Jabbar Mharib Abdullah

Abstract:

The view of Islam towards the family is different from the other ideological theories that deal with this issue. A cursory view of the essence of family legislation requires sufficient conviction that such legislation has not come from a vacuum, but is based on sound foundations, For sub-both men and women.

On the one hand, in some of its legislations, Islam has noticed that men are equal to women; they are both human, both human.

On the other hand we find that he noticed the differences between men and women in terms of composition and composition. Women differ from men in the extent of strength and weakness, and the extent of predominance of the mental or emotional side on the other side, and other aspects of formative differences between them, and arranged its legislation on the basis of those differences.

Islam has established all its family-related legislation on the basis of its attention to these two jokes, namely, the fact that women are equal to men in humanities and human rights on the one hand, and that they are different from men in psychology and physiology on the other.

هوامش البحث

(١) الانعام: ٣٨.
(٢) آل عمران: ١٩٥.
(٣) الاحزاب: ٣٥.
(٤) التكور: ٧-٨.
(٥) النساء: ٣٤.
(٦) البقرة: ٢٢٨.
(٧) النساء: ٥.
(٨) الجوهري، الصحاح، ٢٠١٧/٥.
(٩) الطبري، جامع البيان، ٥٩/٤.
(١٠) الطوسي، التبيان، ٤٤٩/٤.
(١١) الزمخشري، الكاشف، ٥٠٥/١.
(١٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٨٨/١٠.
(١٣) المشهدي، كنز الدقائق، ٤٠٢/٣.
(١٤) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٣٤٤/٤.
(١٥) محمد جواد مغنية، الكاشف، ٣١٥/٥.
(١٦) النساء: ٣٤.
(١٧) أي وجوب نفقة الزوجة على الزوج.
(١٨) الراوندي، فقه القرآن، ١١٦/٢.
(١٩) الاردبيلي، زبدة البيان في احكام القرآن، ٥٣٦.
(٢٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٣٧/١٥، با/٤١ من ابواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، حد/٦.
(٢١) المصدر نفسه، ٣٣٧/١٥، با/٤١ من ابواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، حد/٥.
(٢٢) المصدر نفسه، ١١٢/١٤، با/٧٩ من ابواب مقدّمات النكاح وآدابه، حد/١.
(٢٣) محمد حسين الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٣٤٤/٤.
(٢٤) محمد جواد مغنية، الكاشف، ٣١٥/٥.
(٢٥) جواد التبريزي، صراط النجاة، ١٤٩/٥، م/٥١٦.
(٢٦) باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام، ٣٧٠/١.
(٢٧) المصدر نفسه، ٣٧٠/١-٣٧١.
(٢٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١١٦/١٤، با/٨٢ من ابواب مقدّمات النكاح وآدابه، حد/١.
(٢٩) المصدر نفسه، ١١٩/١٤، با/٨٦ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه، حد/١.

(٣٠) القهرمانة، الذي يحكم في الأمور ويتصرف فيها بأمره.
(٣١) صبحي الصالح، شرح نهج البلاغة، ٥٥٥.
(٣٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢١/١٤، با/٨٨ من ابواب مقدّمات النكاح وآدابه، حد/١.
(٣٣) المصدر نفسه، ١٢١/١٤، با/٨٨ من ابواب مقدّمات النكاح وآدابه، حد/٤.
(٣٤) المصدر نفسه، ١٢٤/١٤، با/٩٠ من ابواب مقدّمات النكاح وآدابه، حد/٥.
(٣٥) الصدوق، الخصال، ٣٧/١، حد/١٣.
(٣٦) الدليمي، المراسم العلوية، ١٥٦.
(٣٧) المصدر نفسه، ١٦١.
(٣٨) العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية، ٥٨٧/٣.
(٣٩) المصدر نفسه، ٥٩٦/٣ ـ ٥٩٧.
(٤٠) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٣٩٧/٢.
(٤١) النساء: ١٩.
(٤٢) النساء: ٣٤.
(٤٣) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٣٨٢/٢.
(٤٤) النساء: ٣٤.
(٤٥) "إنّ عالم الثبوت يعني البحث في إمكان التحقق". حلمي السنان، اسس الاستنباط عند الاصوليين، ٤٦. ويقابله البحث الاثباتي وهو "عالم الاثبات يعني التحقق من الوقوع ـ عالم الدلالة ـ شرعاً أو عقلاً". حلمي السنان، اسس الاستنباط عند الاصوليين، ٤٦.انعام: ١٦٥.
(٤٦) الانعام: ١٦٥..
(٤٧) الذاريات: ٥٦.
(٤٨) ابراهيم: ٣٢ ـ ٣٤.
(٤٩) محمد امين زين الدين، العفاف بين السلب والايجاب، ٤٦.
(٥٠) النساء: ٣٤.
(٥١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٨٨/١٠. محمد حسين الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٣٤٣/٥.
(٥٢) القمر: ٤٩.
(٥٣) طه: ٥٠.
(٥٤) الفرقان: ٢.
(٥٥) الروم: ٢١.
(٥٦) النساء: ٣٤.
(٥٧) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٨٨/١٠. محمد حسين الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٣٤٣/٥.

(٥٨) "القتب: واحد الاقتاب، وهي الاكف التي توضع على نقّالة الاحمال، واقتبت البعير اذا شدّدت عليه القتب". اساس البلاغة، الزمخشري، مادة قتب، ٣٥٤.

(٥٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١١٢/١٤، با/٧٩، حد/٣.

(٦٠) المصدر نفسه، ١٢٦/١٤، با٩١/، حد/٥.

(٦١) النساء: ٣٤.

(٦٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨٣/١٤، با /٥٧، حد/٣.

(٦٣) المصدر نفسه، ٨٢/١٤، با/٥٦، حد/١.

(٦٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨٢/١٤، با/٥٦، حد/٣.

(٦٥) نفس المصدر، ٨٣/١٤، با٥٦، حد/٤.

(٦٦) محمد مهدي شمس الدين، حقوق الزوجية، ١٤.

(٦٧) النساء: ٣٤.

(٦٨) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٣٤٣/٥-٣٤٤.

(٦٩) محمد جواد مغنية، الكاشف، ٣١٥/٥.

(٧٠) البقرة: ٢٢٨.

(٧١) سلار الديلمي، المراسم العلوية، ١٥٦.

(٧٢) العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية، ٥٥٦/٣.

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

اسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ.

١- الصحاح: تحقيق: احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

احمد بن محمد المقدس الاردبيلي، ت: ٩٩٣هـ.

٢- زبدة البيان في احكام القرآن، تحقيق: محمد باقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية، طهران.

باقر الايرواني.

٣- دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام. دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة: ظهور، ط٣، ١٤٢٨هـ ق.

جواد التبريزي.

٤- صراط النجاة، الناشر: دار الصديقة الشهيدة: المطبعة: اسماعيليان، ١٤٢٣هـ.

حمزة بن عبد العزيز الدليمي، ت: ٤٤٨هـ.

٥- المراسم العلوية، تحقيق: السيد محسن الاميني، دار الحق للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ٩٩٤م - ١٤١٤هـ.

الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي، ت: ٧٢٦هـ.

٦- تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، المطبعة: اعتماد، قم، ١٤٢١هـ ق.

زين الدين بن علي الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، ت: ٩٦٥هـ.

٧- الزوضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: دار التفسير، المطبعة: شريعت، ط٣، ١٣٨٢هـ ش، ايران ـ قم.

سعيد بن هبة الله القطب الرواندي، ت: ٥٧٣هـ.

٨- فقه القرآن: تحقيق: السيد احمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية، ط٢، قم، ١٤٥٥هـ.

علي بن احمد الواحدي، ت: ٤٦٨هـ.

٩- اسباب النزول، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

محمد بن جريد الطبري، ت: ٣١٠هـ.

١٠- جامع البيان في تاويل القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٤، ٢٠٠٥م ـ ١٤٢٦هـ.

محمود بن عمر الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ.

١١- الكاشف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

محمد بن عمر بن حسين الفخر الرازي، ت: ٦٠٦هـ.

١٢- التفسير الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، طهران.

محمد بن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠هـ.

١٣- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ ق.

محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: ١١٠٤هـ.

١٤- وسائل الشيعة، الناشر: المكتبة الاسلامية، طهران.

محمد بن محمد رضا المشهدي.

١٥- كنز الدقائق، تحقيق: حسين دركاهي، دار الغدير، قم، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

محمد حسين الطباطبائي.

١٦- الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي، بيروت ـ لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

محمد جواد مغنية.

١٧- التفسير الكاشف، الناشر، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، المطبعة: اسوة، ١٤٢٤هـ ق - ٢٠٠٣م.

محمد مهدي شمس الدين.

١٨- حقوق الزوجية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٦م.

محمد امين زين الدين.

١٩- العفاف بين السلب والايجاب، المطبعة: دار الضياء، النجف الاشرف، ط٦، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.